



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٧) الصادر في يوم الاثنين ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ - ٢٠ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم السنة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة مساهمة مختصة بمحاسبة

الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصناعة السيارات" ١٠٢٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة مساهمة مختصة بمحاسبة

الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر للفوسفات" ١٠٣٥

وعل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس
الصناعية الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ لأجل تأسيس شركة
مساهمة تدعى "شركة النصر لصناعة السيارات" ؛
وعلى نظام الشركة المراافق ؛

قرار :

مادة ١ - يخص الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس الصناعية
بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر لصناعة السيارات" وفقاً
للنظام المراافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار
أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من
الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـا
صدر براسـمة الجمهـوريـة في ٢٨ ذـي القـدـة سـنة ١٣٧٩ (٢٣ مايـوس ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٠

باتأسـيسـ شـركـةـ مـسـاـهـمـةـ بـمـحـاصـبـةـ جـمـهـورـيـةـ عـرـبـيـةـ عـدـدـ ١ـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قانون التجارة ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بتأثـيـرـ بـعـضـ الأـحكـامـ الـخـاصـةـ

بـشـركـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ وـشـركـاتـ الـتـوـصـيـةـ بـالـأـسـهـمـ وـشـركـاتـ ذاتـ المسـؤـلـيـةـ

الـمـحـدـودـةـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ)

وعل القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات الهيئة
الـعـامـةـ لـتـفـيـذـ بـرـنـاـجـ بـلـغـهـ السـنـوـاتـ الـخـمـسـ لـلـصـنـاعـةـ

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بـ ٨,٠٠٠,٠٠ جنية موزع على ٢,٠٠٠,٠٠ سهم قيمة السهم منها أربعة جنيهات .

مادة ٧ - أكانت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في رأس المال جميعه وقد أودعت الهيئة مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠ جنية بتاريخ ١٢/٣/١٩٥٩ في البنك الأهلي المصري وهو من البنك المعتمد وهو ما يعادل ربع رأس المال ، وهذا المبالغ لا يجوز تحويلها بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، ونقل الأسماء جميعها لحوال مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة ، حتى يتم تشكيكه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي باعها الهيئة نصفة وعشرين في المائة من رأس المال تبين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ويكون مجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ - هلعضو المنتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الالزامية لتأسيس الشركة والنشر والتبييض بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزامية وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وناقم الشركة بأن تؤدي إلى الهيئة المصادرات الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة ما

تحريماً في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) .

رئيس مجلس الإدارة
(إمضاء)

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بإنشاء شركة مساهمة ممتدة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصناعة السيارات"

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .

قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة ممتدة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة بتخفيض من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعول بها وأحكام هذا القرار والظام المتعلق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة السيارات".

مادة ٣ - عرض هذه الشركة هو صناعة السيارات والجرارات والمحركات дизيل وبنيتها وتصديرها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تستثمر بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدفع فيها أو تستثمر فيها أو تلتفتها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة و محلها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها ، وكل اطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار منه .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتنقيص المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوقاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتاً تداوله.

وكل مبلغ يتأنر أداءه عن الموعد المعين تجرى عليه حتى فائدة يسر ٦٪ سنوياً لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين لإحراهامها في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نسخة وزارة الاقتصاد. ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتى على أن تعلم مستندات جديدة للشرين ووضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبعث اسمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصوله على عجز.

وتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل السماح المتأخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جمجم الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للفانون.

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طوال مدة الشركة وملوكة لنتمعين بمنسبة الجمهورية العربية المتحدة دائمًا.

مادة ١٠ - تسخّر الأسهم أو المستندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها أعضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة وأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها و مدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية. ويكون للأسماء كروبات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

شركة النصر لصناعة السيارات

(شركة مساهمة)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مختصة بمحفظة الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المدينة أحکامها فيما بعد.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة السيارات".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة السيارات والجرارات والمركبات дизيل وبيعها وتصديرها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعناها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ، ٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها ، وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تتم بقرار جمهوري.

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٢,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات.

مادة ٧ - دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب.

باب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

باب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة، وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة " مجلس إدارة الهيئة " تنهي مدة تعيينه بدعوة أول جمعية عمومية للإنتخاب ويقع مجلس الإدارة الأول الذي تعيّنه أول جمعية عمومية فائعاً بأعماله لمدة ثلاث سنوات . وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعيّن لهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثنان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة العينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للتسعة على ثلاثة اندفع العدد الباقى فيما يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوز لمجلس الإدارةضم أعضاء جدد إليه على الأزيد عدد الأعضاء الم nomine على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انتقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراکز التي تخلو في آثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلدون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها عدا الأعضاء الممثلين للهيئة .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كباقي سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأseem " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من التنازل والمتنازل إليه ، والشركة الحق في أن تطلب الصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتابعون مسؤولين بالتضارن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط انتظام التنازل في هذا التضامن بعد ثلث سنوات من تاريخ تنازله ، ويقع انتان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ١٣ - يترتب جنباً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قرطاسها أو ممتلكاتها وأن يطلبوا قسمتها أو يرموا بها لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حق وقوفهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم ينحول الحق في حصص معادلة لحصة فيه في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تغيير .

مادة ١٧ - يكون لأنشئ مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأساسية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيفها . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأساسية وإنما أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيفها بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الكتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعض مهامهم بمجلس الإدارة أو طائفتهم ضمن حدود ونطاقهم.

مادة ٣٣ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن اجتماعات أو من إيا عينه لا تستوجبها طبيعة العمل على ٢٠٠ جنيه سنوياً . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة رواتب معينة وبدل حضور اجتماعات ورمزاً إيا عينه لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٠٠ جنيه سنوياً . ويكون باطلاق كل تقدير يتم خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملاً دون عقد اجتماع المجلس .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٤٣ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً متحيناً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى إذا قالت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٤٤ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الانابة . ويشترط لصحة النهاية أن تكون ثابتة في توكل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للسامم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجميات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو ثابتاً عن الفير أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ / من عدد الأصوات المقررة لأهمهم الحاضرين . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسماء التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ / من أسهم رأس مال الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتبهوا أنهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل للملكية لأهمهم الأسماء في مجل الشركة من تاريخ تحرير الدعوة للجتماع إلى أرفضها ضد الجمعية العمومية .

مادة ٤٦ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة شغف الرئيس يعين المجلس المقصو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متدبًا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكانته .

مادة ٤٧ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن من اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٤٨ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انسقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضواً آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملاً دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٩ - لا يكون اجتماع المجلس صحياً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٥٠ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٥١ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رفع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٥٢ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما إذا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع صراحته القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيها على أن يباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه المخصوص، سلطة تحرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٥٣ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٥٤ - يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتذدين وكل عضواً آخر ينتمي لمجلس الإدارة والجهاز الإداري حتى في أن يعين صدمة مديرین أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ – يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتعدين ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعينه الجماعة العمومية وقدرأته .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متبعاً ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكلاً عن مجتمع المساهمين ولكل مسامم أثناء عقد الجماعة العمومية أن ينافس تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

السنة المالية للشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٤٥ – تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ – على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجماعة العمومية لمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المالية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المالية آنفها إلى كل مسامم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٤٧ – توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٪ من رأس المال الشركة المدفوع ومدى من الاحتياطي تعين المسود إلى الاقطاع ، ويجوز للجماعة العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات

مادة ٤٨ – يرأس الجماعة العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً . ويعين الرئيس سكريراً ومرجعيين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجماعة العمومية تعينهم .

مادة ٤٩ – تعقد الجماعة العمومية العادية كل سنة خلال ستة أشهر التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المبينة في إعلان المدعوة للجتماع . وتحجيم على الأخص ل ساع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٥٠ – مجلس الإدارة دعوة الجماعة العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجماعة العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشرين رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن ينتظروا قبل إرسال أيام دعوة أئمهم أو دعوا أنفسهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم محبها إلا بعد ارتفاع ميزانية الجماعة العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٥١ – للراغب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجماعة العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال . ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٥٢ – يكون انعقاد الجماعة العمومية محياناً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل متلاقياً فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجماعة العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني محياناً مهماً كان مدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجماعة .

مادة ٥٣ – لا يجوز للجماعة العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٥٤ – قرارات الجماعة العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأى وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب العاشر
أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
 المصاريق والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريق العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية
 المتحدة تدعى شركة التصر الفوسفات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
 وعلى قانون التجارة ؛

وعلم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
 المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
 والقوانين المرعية لها ؛

وعلم القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات للهيئة
 العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس
 للصناعة الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ لأجل تأسيس شركة
 مساهمة تدعى شركة التصر الفوسفات ؛
 وعلى نظام الشركة المرافق ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة
 بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة التصر الفوسفات" وفقاً للنظام
 المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو انتشار
 من الحكومة أو أدنى مسؤولية تؤدي إليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأس الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .
 على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجتثب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء منادات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو رصيده أرباحها .

(٤) ويختص بعد ما تقدم ١٠٪ من الناتج لكافأة مجلس الإدارة .
 ويزوّجباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرجع بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يختص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة
 فيما يكون أوقت بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد
 التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن**في المسؤولية**

مادة ٥ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض مجلس الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب المدفوعات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ويم بذلك إذا كان الفعل المذكور إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائيأ أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع**في حل الشركة وتصفيتها**

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اتفقاء أجاليها إلا إذا فررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصنيفياً أو بحملة مصنيفين وتضمن ملطفتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصنيفين . أما مصلحة الجمعية العمومية فتتحقق قائلة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء هيئة المصنيفين .